

كما يكون للقبيط موطن مكان العثور عليه ويعد الموطن في الوضاع المتقدمة من أنواع الموطن الأصلي يلزم الإنسان حتى البلوغ وعندها يكون له حق تغيير الموطن الأصلي عن طريق اكتساب غيره بالفعل كما كان هذا هو موقف القانون الأمريكي.

## ١٤ محاضرة

### أنواع الموطن

الموطن على أنواع مختلفة بحسب تأثيره في العلاقات وطريقة نشوئه وصفته وحجم الأعمال التي تمارس فيه وعليه سنوز الموضع على ثلاثة فقرات:

**أولاً: أنواع الموطن من حيث دوره في العلاقات القانونية**/ يقسم الموطن بحسب هذا الدور إلى موطن داخلي وموطن دولي الأول هو علاقة ما بين فرد ومكان معين في إقليم الدولة ويلعب دوره في العلاقات القانونية الداخلية (الوطنية) أي في إطار أحكام القانون التجاري والمدني والاحوال الشخصية وقانون المرافعات وهذا يعني أن مواطن داخل دولته يعد مواطناً داخلياً ويلعب دوراً حسرياً في إطار علاقاته الوطنية كاقترانه بمعاملة بيع أو شراء مع وطني لا تتعدي اثارها الحدود الوطنية للدولة فكل عراقي متواطن في العراق يكون موطن داخلي. كما يعتمد كضابط يتحدد بموجبه مكان تبليغه ومن ثم الاختصاص القضائي الداخلي للمحكمة.

بينما الموطن الدولي علاقة ما بين فرد وإقليم الدولة التي اتخذ فيها محل للإقامة أو العمل ويلعب دوراً مهما في إطار العلاقات ذات البعد الدولي أي المشوبة بعنصر اجنبى كالمعاملات المالية أو مسائل الاحوال الشخصية التي تحصل ما بين أطراف من جنسيات مختلفة أو من جنسية واحدة بمناسبة مال أو عمل خارج دولة جنسيتهم ومثال ذلك مواطن عراقي متواطن في الأردن يعد موطن في الأردن موطن دولي بالنسبة للعراق وفي تنظيم أحكام هذا الموطن تطبق القواعد الدولية ذات الصلة بالموطن ومن الجدير بالذكر أن كل من له موطن داخلي في دولته له موطن دولي عند مغادرته دولته حيث سيأخذ موطن الداخلي الطبيعة الدولية نسبة للدولة الأجنبية المقادير بها اذا لم يفقده باكتساب غيره مثال ذلك العراقيون في سوريا وليس بالضرورة

التنازع الايجابي في الموطن و تترتب على النتيجة الاولى و ظاهرة التنازع السلبي في الموطن وتترتب على النتيجة الثانية. مقابل ظاهرتين التنازع الايجابي والتنازع السلبي في الجنسيات والذي مر بنا سابقا وستبحث اليات حل تنازع الموطن في الحالتين لاحقاً، ومن الجدير بالذكر ان الشريعة الاسلامية اخذت بهذا التصور واصطلح على الموطن فيها بالوطن ويكن للذمي موطنا طالما كانت له اقامة دائمة فيها في حين لا يكون للمستامن موطنا انما اقامة مؤقتة لان الاول يخول باقامة ممتدة بموجب عقد الذمة في حين تقييد اقامة الثانية باقل من سنة وان اكتملت اقامته لمدة سنة فيتتحول عندها عقد الامان الى عقد ذمة ويكون له بعد ذلك حق الاقامة الدائمة التي تمكّنه من اكتساب موطن فيها.

ثانيا/ **تعيين الموطن عن طريق مقر الاعمال ( التصوير الحكمي ):**  
بحسب هذا الاساس يتعين الموطن في الدولة التي يوجد فيها للشخص مقر ادارة رئيس وينطوي هذا الاساس على تصوير حكمي افتراضي للموطن حيث يفترض القانون حكما بان لكل شخص موطنا في الدولة التي يوجد فيها مقر اعماله ، وبذلك يتجاوز هذا التصوير للموطن الواقع العملي فالعامل يفترض ان له موطن في مؤسسته المهنية و الطيب ب في المستشفى .  
فيكون لكل شخص مقر اعمال وقد اخذت بهذا الاساس بعض التشريعات ومنها التشريع البريطاني و الفرنسي و الامريكي و الايطالي و البلجيكي و الهولندي ويترب على هذا الاساس نتيجتان الاولى عدم امكانية تعدد الموطن ذلك لان مقر الاعمال واحد لا يتعدد و الثانية عدم امكانية انعدام الموطن وذلك لعدم امكانية انعدام مقر الاعمال ذلك لان القانون يفترض موطنا لكل شخص وباشر ذلك لا تقع في ضوء هذا التصوير للموطن ظاهرتين هما التنازع السلبي للموطن لعدم امكانية انعدامه و ظاهرة التنازع الايجابي للموطن وذلك لعدم امكانية تعدده. ومن ثم يكون لكل انسان موطنا ولا يمكن ان يعيش باكثر من موطن او بدون موطن لان القانون يفترض له موطنا دائم .  
في هذا السياق يقول اللورد وست بيري في محاضراته في القانون البريطاني ان كل انسان يجب ان لا يكون بدون موطن . هذه النتيجة يؤكدها القانون البريطاني وهي تؤمن وضع هو ان يكون لكل من يولد موطنا والده اذا كانت البنوة شرعية وان يكون له موطن والدته اذا كانت البنوة غير شرعية( طبيعية ).